

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،
 وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٤/٢٠٠٩ المنعقدة بتاريخ ٢٥ رمضان
١٤٣٠هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩م،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : تطبيق المادة رقم (٦) من قانون المحاماة اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٩م.

المادة الثانية : منح المحامين العمانيين الذين يجمعون بين الوظيفة الحكومية
ومهنة المحاماة ولديهم تصريح بذلك حالياً مهلة للتفرغ
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

المادة الثالثة : منع المحامين غير العمانيين من الترافع والحضور أمام المحاكم
الابتدائية بدءاً من أول أكتوبر ٢٠٠٩م.

المادة الرابعة : السماح للمحامين غير العمانيين بالترافع والحضور أمام محاكم
الاستئناف والمحكمة العليا حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول
أكتوبر ٢٠٠٩م.

صدر في: ١٧/١٠/١٤٣٠هـ

الموافق: ٧/١٠/٢٠٠٩م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير العدل
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٧)
الصادرة في ١٧/١٠/٢٠٠٩م